إكراه المرأة على الزواج

الواجب على الرجل أن يستأذن البنت في الزواج وليس له إجبارها على من تكره سواء كان ابن عمها أو غيره لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح : ( لا تنكح الأيم حتى تستأمر, ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال : أن تسكتوقال -عليه الصلاة والسلام -: ( البكر يستأذنها أبوها، وأذنها صماتها)

فالواجب على الوالد أن يستأذن البنت إذا كانت قد بلغت تسعا فأكثر وإذنها سكوتها إذا سكتت كفى .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز